

## مرجع فورى لقائمة التحقق الخاصة بتبادل المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لأطراف بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية

المهام

المبدئية

المرجع المسترشد به في	النشاط	
•	النساء	
البروتوكول		_
المادة 19(1)	تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة للإتصال بالأمانة و	
المادة 19(2)	تزويد الأمانة باسمه وعنوانه.	
المادة 19(1)	تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر مسئولة	
المادة 19(2)	عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها البروتوكول	
	وإعطاء اسمها وعنوانها للأمانة، وفي حالة تعيين أكثر	
	من سلطة وطنية تحدد أنواع الكائنات الحية المحورة	
	جينياً التي تخضع لمسئولية كل سلطة.	
آليات العمل الخاصة بغرفة تبادل	تعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات	
معلومات السلامة الأحيائية	السلامة الأحيائية يكون مسئولاً عن مصادقة	
	المعلومات المتاحة على الغرفة وإعطاء اسمه وعنوانه	
	للأمانة حتى يتسنى لها تفعيل حساب الدخول على	
	الغرفة.	
المادة 17 (2)	- تحديد جهة الإتصال لأغراض تلقى المعلومات من	
( <del>-</del> )	الدول الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود	
	وذلك بمقتضى المادة 17 ثم تسجيل تلك المعلومات	
	على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	
المادة 20 (3) (ب أ)		
المادة 11(5)	التوجيهية ذات الصلة و المعلومات اللازمة لإجراء	
المادة ١١(٥)		
	الاتفاق المسبق عن علم والقوانين المطبقة لاعتماد	
	الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة	
	كأغذية أو كأعلاف أو التجهيز علي غرفة تبادل	
	معلومات السلامة الأحيائية.	
المادة 20 (3) (ب)	تسجيل أي إتفاقات و ترتيبات ثنائية و إقليمية و	



المادة 14(2)	متعددة الأطراف على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحبائية.	
المادة 13(1) (أ)	المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الإستيراد به على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .	
المادة 13 (1) (ب)	تسجيل الكائنات الحية المحورة الواردة و التي يمكن إعفائها من إجراء الإتفاق المسبق عن علم.	
المادة 14(4)	إسابه من إبراء وسابق المحلية تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأن القوانين المحلية تسري علي واردات محددة.	
	محدده.	
المادة 11(1)	معلومات السلامة الأحيائية (تقدم نسخ من الإخطارات	
المادة 11(6)	كتابة للغرفة). الإجراءات المنصوص عليها في الإعلان عن أن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11(6) ستطبق على واردات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء او كعلف أو	
	للتجهيز إذا إقتضي الأمر.	
المرجع من البروتوكول	متابعة	إجراءات النشاط
غیر موجود	تعيين مستخدمين وطنيين معتمدين، عند الحاجة، المساعدة في تحميل المعلومات على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (على أن يستمر نقطة الاتصال الوطنية في مهمة مصادقة المعلومات قبل	



نشرها).

المادة 20(3)(د)

 تسجیل القرارات النهائیة فیما یتعلق باستیراد أو إطلاق كائنات حية محورة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. و يكون ذلك في غضون <> خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب الفقرة 1 من المادة 11>> و << خلال إطار زمنى لا يتجاوز مائتين و سبعين يوماً من تسلم الإخطار في حالة إجراء الإتفاق المسبق عن علم>>

المادة 20(3)(ج)

 تسجيل ملخصات لما يقام من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن عمليات تتظيمية اجريت وفقاً للمادة 15 على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

المادة 17(1)

 إخطار الدولبحدوث إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

المادة 25(3)

□ تسجيل المعلومات المتعلقة بالنقل غير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

المادة 20(3)(هــ)

🗖 رصد تتفيذ الالتزامات بموجب هذا البروتوكول ورفع التقارير للأمانة حسب الإقتضاء (كل 4 سنوات).

المادة 33 المادة 12(1)

 إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأى تغييرات ذات صلة للمعلومات التي سبق تقديمها.

"خلال 30 يومًا من اتخاذ القرار".

